

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142343

الصادر في الاستئناف المقدم من / شركة ...المقيد برقم (PC-2022-142343) في الدعوى رقم (PC-2022-141804)، المقامة من / شركة ...بشأن الاعتراض على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (12947) لعام 1442هـ

في يوم الأحد الموافق 1445/01/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة ...بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/09/13هـ، سجل تجاري رقم (...). ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1213) لعام 1443هـ، بالاعتراض من قبل الشركة المستأنفة على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (12947) لعام 1442هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض المقدم من شركة ...رقم السجل التجاري (...). على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (12947) لعام 1442هـ، شكلاً.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعاً وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحقاق الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد (4485) بياناً جمركياً بمبلغ وقدره (101,083,795/65) مائة وواحد مليون وثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسة وتسعون ريالاً سعودياً وستون هللة تمثل الفروقات في الرسوم الجمركية.

وبتبليغ الوكيل عن الشركة المستأنفة بالقرار الابتدائي المشار إليه بتاريخ 1443/08/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/28هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين من خلال تدقيق هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المستأنف ضدها) لعدد (4485) بيان جمركي واردا للشركة المستأنفة؛ تبين للمستأنف ضدها قيام الشركة المستأنفة بإخضاع الإرساليات الواردة للإعفاء بناء على فواتير صادرة من المصانع المحلية، ودراستها تبين عدم أحقية الإعفاء للمستأنفة؛ حيث إنها تتعامل مع شركات أجنبية واقعة في منطقة حرة بدولة الإمارات العربية المتحدة ولا يوجد أي تعامل مع المصنع المحلي الخليجي المستحق للإعفاء؛ مما أدى إلى ضياع كلي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة على النحو الوارد تفصيلاً بالتقرير النهائي بنتائج التدقيق الميداني اللاحق؛ وبناءً عليه أصدرت المستأنف ضدها قرار التحصيل محل النزاع لاستحقاق الرسوم الجمركية بمبلغ قدره: (101,083,795.65) ريال.

وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف على النحو السابق ذكره وقدم الوكيل عن الشركة/...هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). مذكرة اعتراضية يطعن فيها على قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، اشتمل ملخصها بدفع الوكيل بأن الهيئة واللجنة تعمدتا تفسير القانون بشكل غير صحيح واطأتا في رفض الإعفاءات للسلع المصنعة في دول مجلس التعاون الخليجي بموجب القوانين ذات الصلة حيث استندت المستأنفة في استحقاقها للإعفاءات إلى التزامها بتلبية المتطلبات القانونية الدقيقة بشكل كامل التي تعتبر سلع دول مجلس التعاون الخليجي مؤهلة للإعفاء من الرسوم وأنه لا يوجد أساس قانوني أو تفسير صحيح للقرارات التي اتخذتها الهيئة واللجنة، كما أفاد بأن البضائع المستوردة مؤهلة للإعفاء بموجب الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون والتي صادقت عليها السعودية، كما دفع الوكيل بتعمد الهيئة واللجنة على تفسير المادتين (85) و (88) من نظام الجمارك الموحد بشكل غير صحيح فالسلع المستوردة من قبل المستأنفة لا يمكن اعتبارها كبضائع أجنبية بموجب القانون، حيث أنه لم يتم إخراج البضائع أو تصنيعها أو استيرادها من المناطق الحرة وتم تصنيع البضائع في البر الرئيسي لدولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، كما أفاد بأن المستأنفة قدمت أدلة وتأكيداً إلى اللجنة يؤكدان منشأ البضائع في دول الخليج ومصار نقلها المباشر وقد تحققت اللجنة من ذلك ولم تف الهيئة أو تطعن في الأمر، مبيناً بأن الهيئة أقرت بعدم وجود أساس قانوني لحجب الإعفاءات للبضائع بناءً على الفاتورة، وكان على اللجنة أن تأخذ بهذا الإقرار وأنه لا يوجد أساس قانوني لقرار التحصيل، كما دفع بأن الهيئة تعمدت على تفسير نظام الفاتورة الذي تستخدمه المستأنفة بشكل خاطئ وغير منصف، حيث أن إصدار فواتير من المنطقة الحرة لم يكن ممنوعاً بأي شكل من الأشكال قانوناً وقت إصدارها للحصول على الإعفاءات وأن إصدار فاتورة من المنطقة الحرة لا يعني أن المستأنفة قد استوفت بشكل كامل وبحسن نية جميع المتطلبات المنصوص عليها في القانون للحصول على الإعفاءات، ولأجل ذلك ركزت الهيئة في ادعائها واللجنة في تسبب قرارها على عنصر الفوترة، بينما أن ما كان مطلوباً مراعاته عند منح الإعفاءات هو المتطلبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمنشأ والشحن المباشر، مبيناً بأن كلا الفاتورتين المقدمة حقيقية وسبب تقديم فاتورة المصنع هو طبيعة العلاقة والتزامات كل طرف وآلية النقل المباشر التي تجل من ضمن التزامات المصنع (المورد الفعلي) تولي عملية التوريد إلى السعودية ولعكس هذا التوريد المادي الفعلي بشكل سليم من المرسل إلى المستلم يقوم المحضر بتجهيز الشحنات والمستندات ذات العلاقة المطلوبة ومنا إصدار فاتورة المصنع المرفقة مع الشحنات، و التي تعكس معلومات صحيحة لكل إرسالية وحديد اسم المورد الفعلي والمستورد الفعلي بهدف دعم ومساعدة إجراءات التخليص للشحنات في مرحلة التصدير بجمرك البلد المصدر ومرحلة الاستيراد بجمرك السعودية، ولن تقبل الجمارك في البلدين بغير ذلك للسماح بمرور الشحنات، كما أفاد بأن قيمة المنتجات في فاتورة المصنع تعكس كامل السعر وتكلفة البيع من شركات المنطقة الحرة إلى المستورد والمطلوب من المستورد سداذه فلا يوجد بأي حال من الأحوال تحريف لسعر البيع، كما دفع الوكيل بأن الهيئة استندت على تشريع لم يكن موجوداً أو نافذ وقت استيراد المستأنفة للسلع حيث طبقت الهيئة تشريعات بشكل غير سليم بأثر رجعي حيث أن القواعد التي استندت إليها الهيئة أصبحت نافذة بعد تاريخ قرار التحصيل الصادر من الهيئة حيث أصدر وزير المالية قواعد المنشأ الوطنية بقرار رقم (3825) وتاريخ 1442/11/22هـ، الأمر الذي يكون معه الاستناد غير صحيح وخطأ غير مبرر، حيث أن تطبيق قواعد المنشأ لا يصح أن يكون بأثر رجعي، موضحاً بأن الشحنات محل قرار التحصيل هي لبيانات جمركية في الفترة ما بين 15 شعبان 1437هـ، وحتى 13 جمادى الثاني 1442هـ، ولا يوجد أي تشريع رسمي أشار إلى رفض إصدار الفواتير من خلال شركة تقع في منطقة حرة لاستحقاق الإعفاء، كما دفع بأن اللجنة والهيئة توصلتا لنتيجة غير عادلة في تقرير أن المستأنفة تصرفت بسوء نية بينما كانت المستأنفة قد

تصرفت في إطار القانون وبحسن نية وثقة مع الهيئة، مبيناً بأنها حصلت على الإعفاء بعد تقديم مستندات التخليص الصحيحة والمطلوبة للبضاعة، وأن صدور قواعد المنشأ الوطنية هو دليل واضح وحجة لدعم صحة سلوك المستأنفة وتأكيد سلامة نيتها وأن المستأنفة لم تنتهك أي تعليمات سارية حينها، كما أنه على مر السنين الماضية منحت المستأنفة إعفاء من الرسوم مما أوجد علاقة ثقة مع الهيئة وأكد صحة إجراءات المستأنفة التي اتبعتها دون أي نية لإخفاء أي معلومات عن الهيئة، كما قدمت هذه المعلومات دون تردد بناء على طلب الهيئة، كما أفاد بإقرار اللجنة والهيئة بعدم وجود قانون ذي صلة لرفض الإعفاءات وبدلاً من البحث عن أدلة اتجهوا إلى مبادئ التقييم الجمركي التي لا تنطبق ولا صلة لها بالموضوع، حيث أنه قد عجز ممثل الهيئة عن بيان تأثير النموذج التجاري المتبع من قبل المستأنفة على استحقاق الإعفاء من عدمه، مبيناً بأنه سبق وأن قدم للجنة أسباب ومبررات تقديم فاتورة المصنع، ولكن لو سلم جدلاً بأن عدم التقديم له تأثير فإن ذلك التأثير لا يرقى أن يكون جريمة تهرب أو أن يتسبب بحجب الإعفاء حيث أنه قد تم إثبات عدم وجود السند النظامي لتطبيق الرسوم الجمركية، وإذا كان هناك أي دعوى ضد المستأنفة فمن الممكن أن يكون هناك خطأ أو نقص في المستندات المقدمة وتم تصحيحه بسهولة بناءً على طلب الهيئة، كما أشار إلى أن اللجنة أساءت تفسير الإجابات المتعلقة بأطراف العلاقة والفوترة وأوردت في قرارها إلى أن هناك تناقض في الإجابة حيث ذكر شفهيًا أن الشركات في المنطقة الحرة هي مالكة للبضاعة، إلا أنه تم التأكيد على الإجابة الكاملة وهي أن الشركات في المنطقة الحرة هي البائعة للبضاعة، ولكن اللجنة تجاهلت ذلك وبنّت قرارها على ما تم ذكره شفهيًا، كما دفع بالأخطاء المحاسبية وذلك بإصدار الهيئة لقرار تحصيل شمل فروقات لبيانيين جمركيين لا يخصان المستأنفة، وبالرغم من ثبوت تقديم بيان جمركي واحد دون الأخر ذو الرقم (234209) إلا أنه صدر القرار دون خصم الفروقات المحسوبة لذلك البيان الجمركي، مؤكداً بأن ممثل الهيئة لم يقدم سوى بيان جمركي واحد مما يجعل صدور القرار بذلك موجب للإلغاء، واختتم الوكيل لائحته الاعتراضية بطلب إلغاء القرار الابتدائي الصادر في هذه الدعوى وكل ما ترتب عليه من آثار ومنح المستأنفة الإعفاء المستحق.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/11هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي:

أفادت المذكرة بأنه من خلال التدقيق على قيود وسجلات الشركة تبين لها قيام صاحب الشأن بالتصريح عن الإرساليات الواردة من خلال تقديم فواتير من الشركات (مركز الخليج للصابون والصناعات الكيماوية- الشركة الصناعية والتجارية للصابون والكيماويات-سيترا- الكوكب الأخضر للصناعات) وشهادات منشأ خليجية صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة وتم إعفائها من الرسوم الجمركية بموجب الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون على أساس الفواتير وشهادات المنشأ المرفقة، وتبين أيضاً وجود فواتير حقيقية مطابقة من ناحية السعر والكمية والأصناف صادرة من كلاً من (شركة هيماالايا- وشركة راكيت بنكيرز) الواقعتين في دولة الإمارات (المنطقة الحرة لجبل علي) بخلاف الفواتير المرفقة بالبيانات الجمركية المبرزة أثناء عملية الفسخ، تبين أيضاً قيام الشركة بسداد قيم الإرساليات الواردة إلى الشركات الواقعة في المنطقة الحرة، كما أنه لا توجد أي علاقة تجارية مباشرة بين المستورد والمصانع المحلية الإماراتية، وأن كامل العلاقة هي مع الشركات الواقعة في المنطقة الحرة، وعليه فإن عدم التصريح بالمعلومات الصحيحة وتقديم المستندات الأصلية عند تنظيم البيانات الجمركية يدخل في نية التهرب من سداد الرسوم وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناء على ما تم ذكره وإقرار الشركة سالفاً في خطابها بوجود فاتورتين مختلفتين المصدر لنفس الشحنات والتي تبين للهيئة قطعاً بأن الهدف هو اكتساب الإعفاء، كما أنه لا يتم الاحتفاظ بهذه الفواتير في سجلات

الشركة بعد الفسخ، مما يشير إلى وجود شبهة التزوير والتلاعب وتقديم مستندات كاذبة أثناء عملية الفسخ، وبناءً على ذلك فإن تطبيق المعاملة التفضيلية الغير مستحقة على مستوردات الشركة أدى إلى ضياع في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة بمبلغ مائة وواحد مليون وثلاثة وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسة وتسعون ريال وستون هللة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، كما أن وكيل الشركة اعترف بوجود فاتورتين لكل شحنة وأن كلا الفاتورتين حقيقية، فوجود فاتورتين لكل شحنة لبائعين مختلفين لذات الشحنة إحداها قدمت للجمارك وهي الفاتورة الصادرة من المصانع الإماراتية رغم أن تلك المصانع ليست البائعة للأصناف وكان الهدف الحصول على الإعفاء وفقاً للاتفاقية الاقتصادية، بينما البائع الحقيقي وفقاً لإفادة وكيل الشركة وكذلك ما ثبت من التدقيق اللاحق هي شركات أخرى تقع في المنطقة الحرة، وتطبيقاً لما جاء بالنظام فإن الفواتير التي يجب الأخذ بها هي الفواتير الصادرة من ملاك البضاعة الذين عقدوا الصفقات مع الشركات المستوردة، وهي التي جرى تحويل قيمة الشحنات لها، وفيما ذكره الوكيل بأن الشركات الموجودة في المنطقة الحرة هي المالكة للبضاعة وعليه فإن إرفاق فواتير من مصانع لم تبيع تلك الصفقات للشركات المستوردة مباشرة كان القصد منه الحصول على الإعفاء وهو مخالف لمفهوم البيع، كذلك تقديم فواتير للجمارك مع الشحنات الواردة لمصانع ليست طرفاً في الصفقة يعد مخالفاً لضوابط الإعفاء وفقاً للاتفاقية، وبشأن ما ذكره وكيل الشركة بوصول اللجنة والهيئة إلى نتيجة غير عادلة في تقرير أن المستأنفة تصرفت بسوء نية، فمردود ذلك أن وكيل الشركة لم يقدم تبريرات لوجود فاتورتين لكل شحنة، وبذلك يتضح بأن تقديم الفاتورة الصادرة من المصانع الإماراتية والمقدمة إلى الجمارك كان بغرض الحصول على الإعفاء، وبشأن ما دفع به وكيل الشركة بالأخطاء المحاسبية أفادت المذكرة بأنه سبق وأن زودت الهيئة وكيل الشركة بنسخة من بياني الاستيراد وتبين أنه باسم الشركة، مرفق ضمن المرفقات ما يثبت بأن البيان رقم (234209) يخص الشركة المستأنفة، واختتمت الهيئة مذكرتها بطلب رفض الاستئناف المقدم من شركة... وتأيد القرار الابتدائي بصحة مسلك الهيئة في تحصيل مبلغ الفروقات.

كما أرفق وكيل الشركة /... لائحة جوابية بتاريخ 1445/01/23هـ، رداً على ما ورد في المذكرة الجوابية للهيئة على لائحة الاستئناف ابتداءً، حيث جاء ملخصها كالآتي: أفاد الوكيل بأن الهيئة لم تقدم أي رد مناسب على النقاط المهمة التي طرحتها المستأنفة وتتمثل هذه النقاط في: أولاً/ طبقاً لما تضمنته الفقرة الثالثة من لائحة الاستئناف فإن الاتفاقية الخليجية لا تنص على أن فواتير المنطقة الحرة في الإمارات من شأنها التأثير على وضع منشأ البضائع إذا ما تم تصنيعها بشكل مشروع في دول الخليج، ولا يوجد أي نص آخر يمكن للهيئة أن تشير إليه، كما لم تقدم الهيئة أي أساس قانوني لاتخاذ موقفها المتمثل في أن الفواتير يمكن لها أن تؤثر على الإعفاءات الجمركية الممنوحة للبضائع المصنعة بشكل مشروع في دول الخليج، كما أن الهيئة أقرت بوضوح من خلال مذكرتها بعدم وجود أي أساس قانوني يحول دون الإعفاء الجمركي أو يقتضي تطبيق أي من القيود أو الشروط التي لم تتضمنها الاتفاقية، ثانياً/ طبقاً لما تضمنته الفقرة الخامسة من لائحة الاستئناف لم تتمكن الهيئة واللجنة من الاستناد إلى أي من القوانين والأنظمة التي كانت نافذة ومطبقة آنذاك، ثالثاً/ طبقاً لما تضمنته الفقرة السادسة من لائحة الاستئناف فقد منحت المستأنفة لعدة مرات إعفاءات جمركية الأمر الذي أدى إلى نشوء علاقة ثقة مع الهيئة، كما أفاد الوكيل بأن ليس من شأن إصدار الفاتورة من قبل طرف ما في المنطقة الحرة في الإمارات العربية المتحدة التأثير على أهلية المستأنفة للحصول على الإعفاء المقرر، أما فيما يخص نموذج الإعفاء الذي اتبعته المستأنفة فأكد الوكيل أنه نموذج أعمال عالمي معروف لدى العديد من الشركات العالمية، حيث تم تطبيق هذا النموذج لعدة سنوات دون أي اعتراض من الهيئة ومن

المستغرب أن الهيئة تتعامل بشكل مختلف مع هذه المسألة وتظهر الحدة وإساءة الظن وتوجيه الاتهام بمحاولة التهريب والتزوير، كما يؤكد بأن المستأنفة قد استوفت جميع متطلبات الفوترة اللازمة للحصول على الإعفاء، كما أن كلاً من نصوص المواد (15-88-85) من نظام الجمارك الموحد توضح أن حركة البضائع ومصدرها هي المسألة الأساسية التي يجب أخذها بالحسبان لتحديد ما إذا كانت البضاعة مؤهلة للإعفاء من عدمه، وأن الهيئة لم تأخذ هذه الجوانب بالحسبان ولم تقدم جواب عنها، كما دفع بتطبيق قواعد المنشأ الوطنية الخليجية بأثر رجعي كما سبق بيانه في اللائحة الاستئنافية ابتداءً منعاً للتكرار، كما أفاد أنه من الظلم أن تكيل الهيئة للمستأنفة باتهامها بالاحتيال والتهريب بالرغم من عدم وجود أي نص من شأنه أن يحول دون منح الإعفاء للمستأنفة أو أن يمنعها من المطالبة به، كما يؤكد بأن موكلته قد أسست في استحقاقها للإعفاء على منشأ البضاعة ومسار نقلها وذلك استناداً للنصوص النظامية، واختتم الوكيل بالتأكيد على ما تم طلبه في اللائحة الاستئنافية ابتداءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 14/01/1445هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من / شركة ... سجل تجاري رقم (...) ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1213/3) لعام 1443هـ، بشأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (12947) لعام 1442هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل وكيل المستأنف، وحيث تبين أن محور النزاع يدور حول مدى أحقية المستأنف ضدها بحجب الإعفاءات عن الشركة المستأنفة وإلزامها بدفع الرسوم الجمركية الواردة بقرار التحصيل ذي الرقم: (12947) لعام 1442هـ نظراً لأن التعامل كان مع شركات أجنبية واقعة في منطقة حرة ولم يكن مع المصانع المحلية المستحقة للإعفاءات، وبالتالي فإن الشركة لا يصح مطالبتها بتلك الفروقات في حين ترى الجمارك أن الرسوم الجمركية الكاملة عن الإرساليات محل الإشكال لم تدفع رسومها بتمامها وبالتالي يصح منها مطالبة الشركة المستوردة بالجزء المتبقي منها.

وحيث إن الإعفاء الوارد بنظام الجمارك الموحد ينصرف إلى البضائع وليس للأشخاص الاعتبارية المتعامل معهم بدلالة ما نصت عليه المادة (98) من النظام المذكور على أنه: "تعفى من الضرائب -الرسوم- الجمركية بموجب هذا النظام -القانون- البضاعة المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس"؛ ولما كان التعامل مع الأشخاص المعنوية المسجل مقرها داخل المنطقة الحرة لا يغير من حقيقة أن البضاعة الواردة عبر الإرساليات محل الدعوى منطبق عليها شروط الإعفاء بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون والتي نصت الفقرة (هـ) من المادة الأولى منها على أنه: "معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية"؛ لاسيما وأن المستأنف ضدها لم تقدم ما يثبت خروج هذه البضائع أو توريدها عبر المناطق الحرة لاعتبارها بضاعة أجنبية حسب القيد الوارد بالمواد (85-88) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على ما نصت عليه المادة: (106) من نظام الجمارك الموحد من أنه: "تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء سواء استوردت بطريق مباشر أو غير مباشر أو شراؤها من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة" مما ترى معه هذه اللجنة أنه لا موجب لحجب الإعفاء المستحق عن البضائع محل الدعوى وبالتالي عدم مشروعية السبب المبني عليه قرار التحصيل، ومن ثم عدم سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصال الرسوم الجمركية المشار إليها في قرار التحصيل رقم (12947) لعام 1442هـ، ولا ينال من ذلك ثبوت عدم تصريح المستأنف للفواتير الصادرة من شركة (هيمالايا) وكذلك شركة (راكيت بنكيرز) رفقة البيانات الجمركية، إذ أن الإخلال بذلك يُعد مخالفة للمادة (47) من نظام الجمارك الموحد ويستوجب الغرامة الجمركية الواردة بالفقرة (1) من المادة (30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد متى ما طلبت الهيئة ذلك؛ وحيث أنه لم يرتب النظام على هذا

الإخلال حجب الإعفاء المستحق عن البضائع محل الدعوى. وتأسيساً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / شركة ...سجل تجاري رقم (...), ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1213) لعام 1443هـ،
- 2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وإلغاء قرار التحصيل رقم (12947) لعام 1442هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...